الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول مشروع قانون اساسي يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الاوروبية المتوسطية (2013/29)

تاريخ احالة المشروع على المجلس الوطني التأسيسي :30 افريل 2013

الوثائق المرفقة بالمشروع : وثيقة شرح اسباب ونص الاتفاقية

تاريخ انهاء الاشغال : 12 ديسمبر 2013

رئيسة لجنة الحقوق والحريات
والعلاقات الخارجية
سعاد عبد الرحيم

نائبة الرئيس
فاطمة الغربي

مقرر اللجنة
اياد الدهماني

المقرر المساعد الاول
عائشة الذوادي

المقرر المساعد الثاني
نور الدين المرابطي

أفريل 2014

مشروع قانون اساسي يتعلق

بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ

التفاضلية الاوروبية المتوسطية

(2013/29)

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	لجنة المالية والتخطيط
جلسات اللجنة	جلسات اللجنة
18 جوان 2013	7 جوان 2013
24 جويلية 2013	12 جوان 2013
25 سبتمبر 2013	
القرار	القرار
الموافقة	الموافقة
تاريخ	تاريخ
انهاء الاشغال	انهاء الاشغال
12 ديسمبر 2013	12 جوان 2013
رئيسة اللجنة	رئيسة اللجنة
سعاد عبد الرحيم	كلثوم بدر الدين
المقررة المساعدة	المقررة
عائشة الذوادي	حنان ساسي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ،

السادة نائبة ونائب الرئيس

السيد وزير الشؤون الخارجية

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر

أولا : تقديم المشروع

وقعت تونس على اعلان برشلونة الذي كان الهدف الاساسي منه هو تنمية التبادل التجاري في الفضاء الاورومتوسطي وذلك الى جانب البروتوكولات الملحقة الخاصة بقواعد المنشا وبالاضافة الى كل ذلك وقعت على اتفاقية مع الرابطة الاوروبية للتبادل الحر.

هذا وقد تم سنة 2007 في إطار الندوة الأورومتوسطية لوزراء التجارة الاتفاق على اعتماد اتفاقية جهوية موحدة لقواعد المنشأ التفاضلية في المنطقة الأورومتوسطية تعوّض مجموع البروتوكولات الثنائية لقواعد المنشإ المدرجة ضمن اتفاقيات التبادل الحر الثنائية المذكورة، وذلك بهدف ضمان التناسق بينها وتسهيل إجراءات مراجعتها وتعديلها باعتبار أن التعديل سوف يتم على وثيقة موحدة ملزمة لمختلف الدول المعنية. وبالتالي فإن هذه الاتفاقية الجهوية الموحدة لقواعد المنشأ التفاضلية لا يمكن أن تشمل أو تطبق إلا بين الأطراف والدول المرتبطة باتفاقية تبادل حر في ما بينها وعليه لا يمكن أن يترتب على هذه الاتفاقية أي التزامات أو ارتباطات مع الدول التي لا ترتبط مع بلادنا باتفاقية تبادل حرّ من ذلك الكيان الصهيوني.

وقد تم التوصل، في إطار فريق العمل الأورومتوسطي إلى صيغة نهائية للاتفاقية الأوروبية المتوسطية لقواعد المنشأ واعتمدت من طرف وزراء التجارة خلال الندوة السادسة لوزراء التجارة المنعقدة ببروكسال في سنة 2009. كما تمّ الاتفاق على أن تتولى مختلف الدول المعنية التوقيع على الاتفاقية الجهوية الأوروبية المتوسطية لقواعد المنشأ التفاضلية بصفة منفردة. علما وأن دول الإتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية وعددا من الدول المتوسطية على غرار المغرب والأردن وتركيا قد وقعت على الاتفاقية منذ مدّة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن أهميّة هذه الاتفاقية تكمن في ما تتيحه من إمكانية لمراجعة قواعد المنشأ في إطار اللجنة المشتركة التي سيتم إحداثها بموجب الاتفاقية. علما وأنه وبطلب من دول جنوب المتوسط تم الاتفاق على الشروع في مراجعة قواعد المنشأ العامة والتفصيلية باتجاه مزيد الليونة والأخذ بعين الاعتبار التطوّر التقني والتكنولوجي بما يساهم في الاستفادة من التراكم ودعم الاندماج الأورومتوسطي.

ثانيا : أعمال اللجان

في بداية استعراض النقاش ابدى عدد هام من السادة النواب تخوفا بخصوص التعامل مع اسرائيل بصفتها طرفا في الاتفاقية ستتمكن بموجبها من الاستفادة من الاسواق العربية المتوسطية ولو بصفة غير مباشرة.

وفي مقابل وجهة النظر سابقة الذكر بيّن شقّ ثان ان الكيان الصهيوني موقع على عديد الاتفاقيات التي وقعت عليها تونس وان توقيع الطرف التونسي لا يؤدي الى التطبيع مع الكيان الصهيوني كما ان عدم التوقيع على هذه الاتفاقية ذات الهدف الاقتصادي سينعكس سلبا على قطاع الصادرات بصفة عامة.

كما اثار بعض النواب عند استعراضهم لأحكام الاتفاقية ضرورة تبيان كيفية احتساب نسب الاندماج في المنتجات على اساس قواعد المنشأ لتجنب الاشكاليات التي من الممكن ان تقع عند التوريد.

وباعتبار ما اثارته الاتفاقية من اشكالات وغموض ومن اختلاف على مستوى الرؤى قررت اللجنة الاستماع الى ممثل الحكومة في الموضوع لمزيد الاستيضاح حول مقتضياتها وانعكاساتها المنتظرة على الاقتصاد الوطني .

وقد عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة يوم 25 سبتمبر 2013 خصصتها للاستماع الى السيد ممثل وزارة التجارة باعتبارها الطرف الذي يتولى التنسيق مع الوزارات المعنية خاصة وزارة الخارجية والصناعة والفلاحة والإدارة العامة للديوانة والجامعات المهنية والغرف الجهوية كما تقوم بالتنسيق على المستوى الاقليمي مع بلدان اغادير كاعضاء في الاتفاقية وفي الفضاء الاورومتوسطي.

وتمحورت تساؤلات السادة النواب في جلسة الاستماع حول النقاط التالية :

- مدى التداخل بين احداث مناطق التبادل الحرّ واتفاقيات المنشأ التفاضلي
- هل هناك اتفاقات اخرى خارجة عن الاتفاقات المذكورة وهل يمكن الاستيراد دون وجود اتفاقات
- من يحدد القيمة المضافة التي تمكن من الانتفاع بقواعد لمنشا
- التداخل بين التجاري والسياسي في هذه الاتفاقية
- ابداء التخوف من التاثير السلبي على الاقتصاد والصناعة التونسية
- ماهي الاجراءات الواقية من الغش
- الاستفسار عن المراحل التاريخية لامضاء الاتفاقية
- هل هناك استثناءات في هذه الاتفاقية
- اشكالية بيع بعض المنتوجات التونسية في دول اجنبية

وفي بداية ردّه افاد السيد ممثل الحكومة ان قواعد المنشا هي الشروط التي يجب ان تتوفر في عملية التصنيع او الانتاج حتى يتمتع المنتوج بصفة المنشا وبالتالي ينتفع بجملة من الامتيازات.

وقد اكد ان هذه الاتفاقية ستنعكس ايجابا على نسب النموّ لكل طرف من اطراف الاتفاقية مع التمتع بامتيازات هامة منها توريد المنتوج باقل كلفة فيما يخص المعاليم الديوانية اضافة الى التمكن من توريد منتوجات جديدة من مختلف الدول الاعضاء وبالتالي التمتع بفرصة اكبر للاختيار على مستوى العرض وما يعنيه كل ذلك من انتفاع في انخفاض في الاسعار .

وبهدف حماية المستهلك بيّن ممثل الحكومة انه تم رسم خطة رقابة اولا على مستوى التوريد وثانيا على مستوى السوق التونسية بوضع اجراءات تكون كفيلة بحمايته من الاغراق كما تم وضع برنامج لتأهيل الصناعة ومراقبة جودة المنتوج والترفيع في مستولى الانتاج والانتاجية.

كما أوضح ممثل الحكومة انه لاضفاء صفة المنشا على المنتوج لا بد ان يكون حاصلا بالكامل في البلد الذي انتجه وهو ما يتعلق خاصة بالمنتوجات الفلاحية مشيرا الى ان الاضافة التي اتت بها الاتفاقية الجهوية هي احداث لجنة مشتركة مهمتها تعديل قواعد المنشأ .كما اضاف ممثل الحكومة ان منظمة الدفاع عن المستهلك ستكون ممثلة في اللجنة وذلك في اطار التوجه التشاركي الذي تنتهجه الحكومة اليوم مع المجتمع المدني.

وفي خصوص المخاوف التي كان قد عبر عنها السادة النواب من وجود الطرف التونسي في علاقة مباشرة مع الكيان الصهيوني بموجب المصادقة على هذه الاتفاقية اوضح ممثل الحكومة ان هذه الاخيرة لا تجبر اي بلد على توقيع اتفاقيات شراكة مع اي بلد اخر لا يرغب في اقامة علاقات ثنائية معه .

وفي جلسة يوم 12 ديسمبر 2013 اعادت اللجنة النظر في مشروع القانون على ضوء ما كانت قد استمعت اليه من بيانات من ممثل الحكومة معبرا اعضاؤها عن ارتياحهم لجملة التوضيحات المقدمة في الغرض ومعتبرين انه لم يعد هناك من موجب لتأجيل المصادقة على الاتفاقية.

ثالثا: قرار اللجنتان

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع القانون وهي توصي المجلس بالمصادقة عليه.

والســـــــلام

رئيسة لجنة الحقوق والحريات

والعلاقات الخارجية

سعاد عبد الرحيم

المقررة المساعدة

عائشة الذوادي

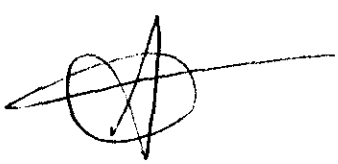

مشروع قانون اساسي يتعلق

بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الاوروبية المتوسطية

فصل وحيد :

تمت المصادقة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الاوروبية المتوسطية، الملحقة بهذا القانون الاساسي ، والمعتمدة ببروكسال في تاريخ 15 جوان 2011، والموقعة من قبال الجمهورية التونسية في تاريخ 16 جانفي 2013.